[98] ويمكن أن يكون إعطاؤه سهما في الغائب من جهة أنه يكون في مهمة قتالية حينئذ، أو أنه أعطاه (ص) من سهمه الذي كان يرده على المقاتلين. هذا بالاضافة إلى أنه لم يتخلف إلا في غزوة تبوك. فقد نص الزمخشري في فضائل العشرة على أنه (ص) جلس في المسجد يقسم غنائم تبوك، فدفع لكل واحد منهم سهما ودفع لعلي كرم الله وجهه سهمين، ثم ذكر اعتراض زائدة بن الاكوع، وجواب النبي (ص) له بأن جبرئيل كان يقاتل في تبوك، وأنه قد أمره بأن يعطي عليا (ع) سهمين (1). ونلاحظ هنا: أن جعفر بن أبي طالب كان له أيضا سهم في الحاضر، وسهم في الغائب، فقد روي عن الامام الباقر (ع) أنه قال: ضرب رسول الله (ص) يوم بدر لجعفر بن أبي طالب بسهمه، وأجره (2). وذلك لا ينافي ما تقدم بالنسبة لعلي " عليه السلام "، فان الذين ناشدهم علي لم يكن فيهم غير علي له هذه الخصوصية، فلا يمنع أن يكون جعفر أيضا - الذي لم يكن معهم آنئذ، لانه قد استشهد في مؤته قد كانت له هذه الخصوصية أيضا ب: عثمان بن عفان: ويقولون: إن الرسول (ص) قد أسهم لعثمان بن عفان في غنائم بدر، لان الرسول (ص) قد أمره بالتخلف ليمرض زوجته رقية بنت رسول الله (ص)، فضرب له (ص) بسهمه وأجره، وعدوه من جملة البدريين (3).

_____

(1) راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 142. (2) سير أعلام النبلاء ج 1 ص 216. (3) راجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 146 / 147 و 185 وأي كتاب تاريخي آخر. (*)

_____